للمصدر على أن يكون المعنى بعض من مصدر منّ عليه بناء على أن له مصدرين أنه من الامتنان
لاعتبار البعضية وبعيد من الاحتمال المذهب المرجوح ولفظ من مشترك بين المعنيين و
له مصدران المن والمنة مصدر له بأحد المعنيين لم يجيء بمعنى الانعام فيكون بعضا من باب من
عليه بهذا الطريق وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن حيث اقتضى ما في الصحاح
استعمال المن في معنى الانعام فقط واقتضى ما في التاج استعمال المن في معنى المنة ايضا لكن
بهذه المخالفة لا تضر فيما هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى الامتنان واليه اشار بقوله
وان كان فان وانت خبير بان هذه النقلة قد تقرر في محلها ان الثلاث المجرد من المصادر
ان كان فيه التاء فالمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والفارقة القرآن فان نشد مثلا
له مصدران النشد وهو المصدر الصرف والنشدة وهو المصدر الغير الصرف فاذا اريد المرة
والنوع من المصدر الصرف يقال في المرة نشدة واحدة وفي النوع نشدة لطيفة للفرق
عن النشدة التي هو المصدر الغير الصرف فعلى هذا لو اريد ههنا النوع من المن الذي هو المصدر
الصرف لقيل والمنة الكاملة فرقا عن المنة التي هو المصدر الغير الصرف الا ان يقال العبرة لوجود
القرينة الفارقة سواء كانت وصفا او غيره والقرينة ههنا موجودة وهو عدم صحة ثبوت
معنى المنة التي هو المصدر الغير الصرف لله تعالى على ان يكون الجواب عن الاشكال الزاما لان
المنة بهذا المعنى صفة مذمومة ان المناسب لقوله ولامانه ولقوله والثاني منع الكبرى راجعا
دليلها ان يقول لان المنة بهذا المعنى مطلقا صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فلا يتجه ما
يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني اما بيان وجه اولوية تقديم الجواب الثاني على الاول فهو ان
الجواب الثاني مبني على منع عموم الخطاب ومنع عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بسببه والجواب الاول
مبني على تسليم عموم الخطاب وتسليم عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بسببه لكن المنة لم يثبت البعضية

لان

لان المنة المذكورة امتنان المنع عليه وحق الجواب المنع ان يقدم على التسليم واما بيان وجه
عدم استحقاق الاولوية فهو ان كل واحد من الجوابين منع اولهما منع الصغرى وثانيهما منع
الكبرى فيكون ترتيب الجوابين على حق ترتيب اعتقد منع الممنوع عليه ثم ما ذكره المحشي من التقرير
لا يلائم قول الشارح مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنع لا امتنان المنع عليه لان من يقول في السؤال
ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لا يقال في رد سؤاله مثل قول الشارح لا امتنان
اعتباري ينفي المنة في السؤال مطلقا الا ان يلاحظ فيه نهي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له تعالى
مدفوع بانه لم يثبت منة المنع بل تعلق امتنان المنع عليه كما لا يخفى فليس فيه اثبات المنة اصلا
لكن الانشاء المذموم المنهي عنه ايضا لا يجوز الا ان يريد بانشاء الامتنان ظاهره بل انشاء ما يلزم
الامتنان من اضافة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى لكن مثل هذا الاعتبار جار في الاخبار ايضا
كما لا يخفى فلا يكون للتوجيه بالانشاء وجه يعتد به لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لكن يلزم
حينئذ ان يكون المراد من الاذى الاذى الحاصل من المن بان يكون المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المؤدي
الى الاذى فيجوز حينئذ ان لا يكون المن الغير المؤدي الى الاذى مذموما منهيا عنه وانما قلنا يلزم حينئذ ان يكون
كذلك لانه لو اريد من الاذى مطلق الاذى لا يبقى وجه لضم المن الى الاذى فالمراد الابطال بكل واحد منهما
اذ لو لم يرد يلزم ان يكون ابطال المجموع اعتبارا بابطال عن مثل التنزيل اذا تقرر هذا فيرجع حاصل
التوجيه الى اعتبار المنع الناشئ في ان يكون هذا الجواب والجواب بان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون
الغرض منها تنبيه المنع عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنع عليه لئلا يقع في الكفر
ان في المآل واحد فكان ينبغي ان لا يذكر الشارح او لا ذكر الجواب لا يذكر المحشي ثانيا هذا الجواب
ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم انه يعني لو سلم كون المبطل كل واحد من المن و
الاذى فكون المن مبطلا للصدقة لا يلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نوع ما

Copyright © King Saud University